لا تنقسم عليها الخمسة وبيا لها فتضرب الستة عدد الروس في ستة اصل
المسيلة بستة وثلاثين للام السدس ستة والاخر للجد ثلث الباقي بعدها
وهو عشرة وللشقيقة النصف ثمانية عشر فيبقى سهمان على ثلاثة عدد روس
الاخ والاخت للاب لا ينقسمان وبيا لها فتضرب ثلاثة في الستة والثلثين
يحصل مايه وثمانيه وتختصر لاربعة وخمسين اذ كل نصيب له نصف
صحيح يرد اليه ولك ان تقول يبقى للجد ثلث ما بقي بعد فرض الام ولا ثلث
له صحيح فانكسر على مخرجه وهو ثلاثة تضرب في ستة اصل المسيلة
بثمانية عشر للام منها ثلاثة هي السدس وثلث الباقي وهو خمسة للجد
وللشقيقة تسعة يبقى سهم لا ينقسم على عدد روس الاخ والاخت للاب
وبيا لها فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر يحصل اربعة وخمسون ويعايا بها
فيقال لنا امراة حبلى قالت لمن يقسم التركة لا تعجلوا فان وضعت
ذكرا او انثى لا ميراث وان وضعت انثى وذكرا معا ورثا الجواب
هي زوجة الاب على نزاع الخ فقد قيل ان اخذها للنصف في المعادة
بالفرض وقيل بالتعصيب وسبق الكلام فيه وكان من احكام العاصب
الخ هذا يقتضي ان ميراث الاخت في الاكدرية بالتعصيب وما قبله يقتضي
خلافه وانه بالفرض وقد يقال هو بالفرض بالنظر لاول الامر
اذ يقال لها بقدره وبالتعصيب بالنظر لمقاسمة الجد علامها
هو صيغة مبالغة كما قال الشارح والاكثران تلحقه التاكيد المبالغة
فيقال علامة ويقل تجرده منها لكنه فصيح وقد ورد قريب به
في السبع قال تعالى عالم الغيب في سورة سبا وقوله اي عالمها اوله
بما ليس فيه مبالغة للاشارة الى ان العلم لا يتوقف حصوله على كثرة العلم
بالاكدرية او غيرها ولو على غير وجه المبالغة ولا يخفى تفاوت
الفضل لذلك لمزيد الاضافة من اضافة الصفة للموصوف
ويقدر مضاف والمعنى لطلب الاهتمام الزايد فضل العالم
الى اخره اي العامل لان كل ما ورد في مدح العلما فالمراد منهم +
العاملون

العاملون وغيرهم مهمل كفضلي على ادناكم يحتمل ان يرجع الضمير
للصحابة ويحتمل رجوعه للامة قبل وهو امدح للعالم ويرد بلزوم
تفضيل العالم على النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاحتمال بيانه ان
العابد افضل من ادنى الامة قطعا واذا حكم بمساواة فضل العالم
على العابد لفضله عليه الصلاة والسلام على ادنى الامة لزم زيادة +
العالم في الفضل بما بين العابد وادنى الامة واذا فرض ان فضله عليه
الصلاة والسلام على ادنى الامة بماية درجة فليكن فضل العالم على
العابد كذلك فيعوض ما وانه له ويزيد العالم بما بين العابد
وادنى الامة من الفضل الا ان يقال خرج الحديث مخرج المبالغة
ليصلون الخ يراد من الصلاة القدر المشترك وهو العطف ويفسر
بالرحمة بالنسبة لله وبالاستغفار بالنسبة للملايكة وبالدعا
بالنسبة لغيرهم فلا يلزم استعمال المشترك في معانيه لانه استعمل في
معنى عام يفسر بحسب ما اسند اليه كما بين واتى بالواو تغليبا
للعاقل على غيره حسن اي من طريق صحيح من طريقة اخرى كما هو معلوم
للعالم بمصطلح الحديث هو بالترخيم هو في مثل هذا اللفظ شاذ لانه
رباعي وللترخيم شروط منها العلمية وهو مفقود هنا منها كونها
مقتضى هذا الوجه ان تسمى بالمكدرة لا بالاكدرية وقيل سبب التسمية
انها القيت على رجل يحسن الفرايض واسمه اكدر فاخطا فيها فاشتهرت
به وقيل غير ذلك مما سبق اي من الاكدرية للاخوة حيث لم يفضل
للجد الا السدس فاقل لو استقلت الخ هذا القدر موجود فيما لو فضل
لها النصف فاقل في باب معادتها لبني الاب كام وجد وشقيقة
واخ واخت لاب المسيلة من ثمانية عشر للجد ثلث الباقي بعد سدس
الام وهو خمسة وتاخذ الاخت تسعة هي النصف فيقال
انها استقلت بالنصف وقد زادت على الجد فالعمدة في ذلك
على النقل ثم يعود ان استشكل العود بانه ان كان فرض النصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)